

مسألة على الرجل نكاح زوجته الام
ولا يحرم على الرجل نكاح زوجته الام
ولا يحرم على الرجل نكاح زوجته الام
ولا يحرم على الرجل نكاح زوجته الام

فلك نكاحها في الرضا ان ترضع صغيره بلين ابي ابيك
لاك فلك نكاحها وحرم عليك بالمصاهرة **زوج ابنتك**
او ابنتك وام زوجتك ولو قبلوا الفحول بمن **وبنت**
مداخولتك في الحياه ولو في البر يسما او رضاع بواسطه
او غيرها فان نكحها وحلها به بناتها وقوله الذي من
اصلا ثم بيان ان زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء **وقال** وامهات نسائكم
وبنايكنم اللاتي في محورك من نسائكم اللاتي دخلنكم برون
وذكر المحور جري على الغالب فان لم تدخل بالزوج لم تحرم
بنتها الا ان تكون متعقبه بلعان بخلاف امها والفرقا
ان الرجل يسكن عادة بكلمة امها عقب العقد لترتيب
امور محرمة بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم
ان يعتبر في زوجة الابن والايا في ام الزوج عند
عدم الفحول برون ان يكون العقد صحيحا **ومن وطئ**
في الحياه وهو واقع **امراة بملك او شبهة من كان** فلها
زوجتها او من وطئ بفاسد نكاح **حرم عليه امها**
وبنتها وحرمنا على ابيه وابنته لان الوطئ يملك اليقين
نارده من لة عقد النكاح ويشتمه بنيت النسب والعده
قيمت الحريم سواء وجد منها شتمه ايضا ام لا

فان نكحها في الرضا ان ترضع صغيره بلين ابي ابيك
لاك فلك نكاحها وحرم عليك بالمصاهرة زوج ابنتك
او ابنتك وام زوجتك ولو قبلوا الفحول بمن وبنت
مداخولتك في الحياه ولو في البر يسما او رضاع بواسطه
او غيرها فان نكحها وحلها به بناتها وقوله الذي من
اصلا ثم بيان ان زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم
وبنايكنم اللاتي في محورك من نسائكم اللاتي دخلنكم برون
وذكر المحور جري على الغالب فان لم تدخل بالزوج لم تحرم
بنتها الا ان تكون متعقبه بلعان بخلاف امها والفرقا
ان الرجل يسكن عادة بكلمة امها عقب العقد لترتيب
امور محرمة بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم
ان يعتبر في زوجة الابن والايا في ام الزوج عند
عدم الفحول برون ان يكون العقد صحيحا ومن وطئ
في الحياه وهو واقع امراة بملك او شبهة من كان فلها
زوجتها او من وطئ بفاسد نكاح حرم عليه امها
وبنتها وحرمنا على ابيه وابنته لان الوطئ يملك اليقين
نارده من لة عقد النكاح ويشتمه بنيت النسب والعده
قيمت الحريم سواء وجد منها شتمه ايضا ام لا

وضريح ما ذكر من وطئها بربنا وباشرها بل وطئ
فلما حرم علم امها ولا بنتها ولا تحرم به على ابيها وبنت لان
ذلك لا يثبت نسبا ولا عده **ولو اختلطت امراة محرمة**
عليه بنسوة غير محصورات بان يمس عنها في الاعاد
كالف امراة **نكح من كان** **جوانا** والا لانسك علم بابا النكاح
فان وان سافر الى محل اخر طرأ من مسافرتها الى ذلك المحل
ايضا فعلم انه لا ينكح الجميع وهن ينكح الى ان يبي واحد
او الى ان يبي عماد محصور حكى الرواية عن والده فيم
احتمالين وقال الايس عند الثاني نكح في الروضة
الاول في نظيره من الاواني ويقر بان ذلك يكفي فيم القن
بديله نكح الطهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناول
مع القدر على متبعتها بخلاف النكاح **وخروج**
بما ذكره مالوا اختلطت محصورات كعشرين فلان ينكح منهن شيئا
تقليبا للحرم ولو اختلطت زوجته باجنبا لم يحرم له
وطئ واحدة منهن مطلقا ولو واجتهاد اذا دخل للاجتهاد
في ذلك ولان الوطئ اتما يباح بالعقد لا بالاجتهاد ويعبر
بمحرمة اعم من تغييره تغيره يحرم لشمول المحرمه رضاع
ومصاهرة ولعان ونقي وثوتن وغيرها **ويقطع النكاح**
تحريم بوطئ كوطئ زوجة ابنته ووطئ الزوج ام زوجته

اي يحل بينه وبينها
فان نكحها في الرضا ان ترضع صغيره بلين ابي ابيك
لاك فلك نكاحها وحرم عليك بالمصاهرة زوج ابنتك
او ابنتك وام زوجتك ولو قبلوا الفحول بمن وبنت
مداخولتك في الحياه ولو في البر يسما او رضاع بواسطه
او غيرها فان نكحها وحلها به بناتها وقوله الذي من
اصلا ثم بيان ان زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم
وبنايكنم اللاتي في محورك من نسائكم اللاتي دخلنكم برون
وذكر المحور جري على الغالب فان لم تدخل بالزوج لم تحرم
بنتها الا ان تكون متعقبه بلعان بخلاف امها والفرقا
ان الرجل يسكن عادة بكلمة امها عقب العقد لترتيب
امور محرمة بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم
ان يعتبر في زوجة الابن والايا في ام الزوج عند
عدم الفحول برون ان يكون العقد صحيحا ومن وطئ
في الحياه وهو واقع امراة بملك او شبهة من كان فلها
زوجتها او من وطئ بفاسد نكاح حرم عليه امها
وبنتها وحرمنا على ابيه وابنته لان الوطئ يملك اليقين
نارده من لة عقد النكاح ويشتمه بنيت النسب والعده
قيمت الحريم سواء وجد منها شتمه ايضا ام لا